

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤

بمدد مدة عضوية الأعضاء الحاليين ب مجالس إدارات الغرف التجارية

ومجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٩١ بشأن الغرف التجارية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تمدد مدة عضوية الأعضاء الحاليين ب مجالس إدارة الغرف التجارية ، ومجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية ، لمدة سنة تبدأ اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور